النكاح كما تقدم (قوله وفي الختان) وكذا في سائر الولائم على المعتمد (قوله لكن الأولى تركه) بشرطه الآتي (قوله بالانتهاب) والنثر وسيلة اليه وقد ورد النهي عن النهب ففي مسلم أنه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم الكراهة (قوله وقد يأخذه من غيره أحب) من فاعل يأخذ وغيره مبتدأ وأحب خبره (قوله فلا يكون الترك) أي للنثر والالتقاط أولى (قوله و يملكه) أي اللاقط ولو صبيا أو عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه فيجب على آخذه رده (قوله لأنه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه ما لو عشش طائر في ملكه أو دخل سمك في حوضه أو وقع ثلج في أرضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره أخذه و يملكه الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحل الأرض له ملكه وليس لغيره أخذه ولا يملكه الآخذ و يجب رده كما يأتي في الصيد (قوله لم يملكه) المعتمد أنه يملكه كما تقدم (قوله بطل اختصاصه به) فليس أولى به من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف والله أعلم .

﴿ كتاب القسم والنشوز ﴾

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الأفضل تأخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لأنه يقع بعده غالبا وجمعهما لأنه يلزم من نفي أحدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح أنه لم ينسخ وجوب القسم في حقه صلى الله عليه وسلم فهو كغيره فيه وفي عدد الطلاق وفي منع تزوجه في عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الأختين وفي منع الزيادة على الأربع بعد من كان معه (قوله بفتح القاف) أي مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات أو مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين و بكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذي هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج لا عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا ﴿فائدة﴾ حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها وأما المعاشرة بالمعروف فهي حق لكل منهما على الآخر (قوله بزوجات) دخول الباء على المقصور عليه في حيز الاختصاص وما اشتق منه على الأصل الا أن يؤول بالتمييز ونحوه كما قاله ابن حجر فلا اعتراض على المصنف غفلة عن ذلك فراجعه ودخل في الزوجات ما لو كن اماء أو كتابيات أو بهن عيب كرتق و برص أو حرم وطؤهن لنحو حيض أو احرام (قوله أن لا تعدلوا) أي في الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا أن تعدلوا لأنه في المندوب أو الأعم أو الآية الأولى في القسم الحسي الآتي في كلام المصنف والثانية في المعنوي المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك (قوله أشعر) اشعار دلالة (قوله والأصل فيه) أي المعتبر فيه أصالة (قوله أن يبيت) أي يصير ولو نهارا ولو في السفر حيث وجب عليه القضاء والمراد وجوده في المسكن ولو بلا مضاجعة ولا نوم وكذا جميع ما يأتي (قوله لزمه) أي فورا ولو بلا طلب حتى يتم الدور

[قوله و يملكه] أي بخلاف طعام الوليمة فانه لا يملكه الا بازدراده على ما رجح من الأوجه [قوله ولو أخذه غيره لم يملكه] بخلاف المتحجر اذا أحياه غيره والآخذ متصرف في ملك غيره اه يريد ملك الناثر [قوله ولو سقط] أي فيما اذا لم يبسط حجره له .

﴿كتاب القسم والنشوز﴾

[قوله والنشوز] أي الارتفاع والامتناع عن الحق الواجب عليه [قوله بزوجات] تستثنى المعتدة عن وطء شبهة في حال الزوجية [قوله الى الاماء] أي المملوكات [قوله أشعر ذلك الخ] كأن مراده بالاشعار عدم التصريح بالحكم والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع [قوله فله تركه] أي كسكنى الدار المستأجرة [قوله ما يضمنه] أي وهو التسوية بينهن في البيات اذا فعله [قوله ومن بات] ربما يفهم أن من يعتبر في حقه الليل

الى صاحب النثار (ويحل التقاطه وتركه أولى) كالنثر الا اذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى ولا يخفى كراهة الالتقاط تغريما على كراهة النثر و يكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه و يملكه وان لم يبسط حجره له لا يملكه لأنه لم يوجد منه قصد تملكه ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غير ملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض

﴿كتاب القسم والنشوز﴾ بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) لا يتجاوزهن الى الاماء فلا حق لمن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كيلا يحقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والأصل فيه الليل كما سيأتي

أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لأنه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) أن يبيت (عند

من بقي) منهن فيحصي بتركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة أم لا وسيأتي وجوبها لذلك ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لما تقدم وكذا لو أعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز (ويستحب أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات (ويستحق القسم مريضة ورتقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الوطء (لا ناشزة) أي خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها فإنها لا تستحق القسم وإذا عادت إلى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغا كان أو مراهقا رشيدا أو سفيها فإن وقع جور من المراهق فالإثم على وليه بخلاف السفيه فالإثم عليه (فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضي إليهن) صونا لهن عن الخروج من المساكن (وله دعاؤهن) إلى مسكنه وعليهن الإجابة ومن امتنعت منهن فناشزة (والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض) إلى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض (إلا لغرض من كقرب مسكن من مضى إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر ويلزم من دعاها الإجابة فإن أبت بطل حقها (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن) أي الباقيات (إليه) لما في إتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن (وأن يجمع بين ضرتين) مثلا (في مسكن إلا برضاهما) لأن جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة الخصومة ويشوش

(قوله بتركه) أي تأخيره لأنه لا يسقط (قوله وغيره) كالتبرعات المالية (قوله ليس تحته غيرها) أي من الزوجات وله تعطيلها ولو بدأ بالإماء (قوله لكن يستحب) وكذا يستحب أن ينام مع كل واحدة في فراش واحد حيث لا عذر (قوله وكذا الخ) كلام المصنف يشملها ولعله أفردها لاعتبار الشرط فيها (قوله مدة) وكذا أبدا وكذا يستحب (قوله مريضة) نعم من تخلفت عن السفر معه للمرض لا قسم لها وتجب نفقتها قاله الماوردي وهو المعتمد قال شيخنا ومثلها مجنونة خاف منها (قوله ونفساء) ومحرمة ومظاهر منها وموله منها ونحو ذلك كما مر (قوله لا ناشزة) وإن لم تأثم به نحو صغيرة ومجنونة في جميع ما يأتي وألحق به صغيرة لا تحتمل الوطء ومعتدة عن شبهة ومحبوسة وأمة غير مسلمة ومن ادعت طلاقا ولو كذبا (قوله كأن خرجت) أي لا لعذر كما يأتي (قوله ليدخل) أو ليخرج في غير حقها (قوله لم تمكنه منها) ولو لغير جماع ولا تعذر بإزالة نحو ريح كريه ولا استحداد وليس من النشوز سببه وإن أثمت به (قوله لا تستحق القضاء) أي لما فات ولا اليوم العود أو ليلته لأنه يسقط جميعه بنشوز جزء كالنفقة قاله شيخنا ونقله عن شيخه الرملي ونقل العلامة ابن قاسم عن شيخنا الرملي أنها تستحق من وقت العود بخلاف النفقة لأنها لا تتبعض (قوله كل زوج) وإن كان به عنة أوجب أو مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمنفرد بالمسكن الآتي (قوله عاقل) خرج المجنون فعلى وليه أن يدور به زمن جنونه ولو غير مطبق إن رآه مصلحة كتوقع الشفاء به أو ميله لهن أو كان عليه بقية قسم وإلا فلا يجب ولا قضاء عليه لما وقع منه زمن الجنون بعد الإفاقة وإن أثم به الولي (قوله أو مراهقا) المراد به من يطيق الوطء (قوله فالإثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كما في المجنون (قوله صونا لهن) واقتداء به ﷺ (قوله ومن امتنعت) أي لا لعذر كمطر ومرض وتخدير وكون مسكنه لا يليق بها أو خوف وكل مشقة لا تحتمل عادة (قوله أو خوف عليها) أو كونها شريفة أو بقرعة (قوله ويلزم من دعاها) وليست معذورة وعليها مؤنة الحضور كأجرة مركوب فإن كانت معذورة فالمؤنة عليه لأنه لا يلزمها الحضور (قوله أن يقيم) أي يمكث ولو قليلا قال الزركشي إلا في السفر للمشقة (قوله بمسكن واحدة) وإن كان ملكا للزوج أو لم تسكن هي فيه ويجوز الجمع في سفينة أو خيمة للمسافر

لو أقام عند واحدة نهارا دائما جاز له ذلك من غير قسم وعليه منع ظاهر قال الزركشي فليؤول بات بصار ثم قوله ومن بات يوهم عدم توقف البداءة على القرعة وليس مرادا [قوله لم يأثم] أي ولو طلبته لذلك قبل فلو قال كما في المحرر لم يكن لهن الطلب كان أصوب [قوله مريضة الخ] لو سافر بسائر نسائه وتخلفت واحدة لمرض فلها النفقة ولا قسم لها ثم مثل المريضة ومن ذكر معها المريض والعنين والأبرص والمجبوب ونحو ذلك فيجب القسم على الجميع [قوله فلا يحرم عليه] تنتفي الحرمة أيضا بما لو أقرع لذلك كالسفر قاله الرافعي بلفظ وجب أي يجوز والنووي بلفظ ينبغي القطع بالجواز واستشكله السبكي وقال السفر فيه عذر فإن فرض هنا عذر فذاك [قوله أن يقيم] قال الزركشي ينبغي أن تكون الإقامة أياما كالإقامة دواما [قوله ويدعوهن] لو أجبنه لذلك فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزوج نقله الزركشي عن بعض الأصحاب [قوله وأن يجمع بين ضرتين] مثلهما الزوجة والسرية ويجوز أن تشملهما العبارة وبحث الزركشي استثناء حالة السفر

العشرة فان رضيتا به جاز لكن يكره وطء احداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا إسكان واحدة في السفل وأخرى في العلو والمرافق متميزة لأن كلا مما ذكر مسكن (وله أن يرتب القسم على ليلة و يوم قبلها أو بعدها والأصل الليل والنهار تبع) لأن الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا (فان عمل ليلا وسكن نهارا كعارس فعكسه) أي الأصل في حقه النهار والليل تابع له هذا كله في المقيم أما المسافر الذي معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا (وليس للأول) وهو من الأصل في حقه الليل (دخول في نوبة على أخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا (وحينئذ ان طال مكثه قضى) مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها (والا فلا) يقضي وكذا لو تعدى بالدخول يقضي ان طال المكث والا فلا لكن يعصي وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير (وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) كأخذ متاع وتسليم نفقة (و ينبغي أن لا يطول مكثه) فان طوله قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان (والصحيح أنه لا يقضي اذا دخل لحاجة) كما ذكر والثاني يقضي كما في الليل (وأن له ما سوى وطء من استمتاع)

(قوله يكره) ما لم يكن ايذاء أو نظر عورة والا حرم (قوله ضرتين) خرج الزوجة والأمة فالعبرة برضا الزوجة فقط (قوله بحضرة الأخرى) عبارة شيخنا الرملي بعلم الأخرى فراجعه (قوله المرافق) منها السطح لا المغلق والدهليز (قوله مسكن) أي حيث لاق بها (قوله ليلة) وأولها الغروب وآخرها الفجر عند بعضهم وطلوع الشمس عند بعضهم وقال الأذرعي والزركشي الوجه أن يعتبر في آخر الليلة وأولها بالغالب من عادة أهل الحرف (قوله أو بعدها) وهو أولى لأن الليل أول الشهور والأعوام والتواريخ مبنية عليه (قوله مبصرا) أسند الابصار اليه مجازا لأنه مقتض للابصار بذاته ولذلك لم يقل لتبصروا فيه بخلاف الليل (قوله والنهار معاشا) وفي نسخة وجعلنا النهار معاشا وهي الصواب لأنها التلاوة (قوله فعكسه) فان عمل ليلا تارة ونهارا تارة أو عمل بعض الليل و بعض النهار فالأصل في حقه وقت عدم العمل نعم ان قل عمله في الليل كليلة في جمعة لم يخرج الليل عن كونه أصلا في حقه قال شيخنا والأصل في حق المجنون وقت افاقته ان كانت (قوله وقت النزول) بل وقت خلوته ولو حال السير ولا نظر لتفاوت الزمن فيها نعم ان أقام قدرا يسع القسم كيومين ومعه زوجتان فكالحضر (قوله دخول) ولا خروج لنحو جماعة في نوبة واحدة دون أخرى (قوله كمرضها) وطلقها ونحو حريق ونهب (قوله ولو ظنا) أو احتمالا (قوله قضى) قال شيخنا وان ماتت المريضة أو انفردت المقضي لها وخالف في ذلك البرلسي والسنباطي والخطيب (قوله مثل ما مكث) أي قدره ولو في غير وقته كآخر الليل عن أوله سواء كان من نوبة المدخول عليها أو لا من نوبة واحدة منهن فتقييد بعضهم بالأول لا مفهوم له فراجعه (قوله وكذا لو تعدى) ومنه ما لو أطال دخوله زيادة على قدر الضرورة فالمراد بالتعدي ما ليس للضرورة (قوله والا فلا) هو المعتمد (قوله لكن يعصي) أي في الدخول تعديا سواء لزمه القضاء أو لا وظاهر كلام الشارح رجوعه للثانية وعليه فالأولى بالأولى (قوله لا تقدير) فالمعول عليه العرف في قدر زمن الضرورة أو الحاجة طال أو قصر (قوله لوضع متاع الخ) هو الحاجة المذكورة فيما يأتي (قوله و ينبغي) قال في شرح شيخنا يندب ففعله خلاف الأولى وقال ابن حجر يجب وهو الوجه لما بعده من وجوب القضاء (قوله يجب القضاء) أي لما طوله لا لما طال بقدر الحاجة وهو الذي في قول المصنف والصحيح الخ فقوله ولم يذكره الشيخان غير مستقيم أو مؤول بعدم ذكره صريحا فتأمل (قوله لحاجة) أي بقدرها وان طال (قوله وأن له الخ) ظاهره أن هذا الجواز في التابع وأنه في الأصل يمتنع الاستمتاع كالوطء و به قال شيخنا الزيادي والخطيب وخالفهما العلامة العبادي ناقلا له عن شيخنا الرملي وهو الوجه وما وقع له صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان من أصل المسئلة لكان الكلفة ولأنه غير دائم [قوله والنهار معاشا] نظم القرآن في سورة عم وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا [قوله ولو ظنا] بل لو احتمل ذلك وأراد الدخول ليتبين حال المرض كان الحكم كذلك [قوله قضى] أي ولو بعد موت المظلوم بسببها وان انفردت الزوجة إذ معنى القضاء حينئذ وجوب المبيت وهذا وجه والصحيح فوات القضاء ولو فارق المظلومة ثم عادت بعد طلاق المظلوم بسببها فلا قضاء سواء أنكح غيرها أم لا [قوله وكذا لو تعدى بالدخول] هو يفيدك أن قول المتن وحينئذ راجع لحالة الضرورة كما هو ظاهر العبارة [قوله لكن] استدراك على قوله يقضي ان طال المكث وعلى قوله والا فلا [قوله و ينبغي الخ] قال الزركشي عبارته تشعر بأن الطول خلاف الأولى [قوله كما في الليل] منه تعلم أن صورة المسئلة مع الطول كما تقدم في الليل فقول الشارح السابق ولم يذكره الشيخان أي صريحا

برضاهن وعلم مما ذكر أن الوطء حرام مطلقا فى الأصل والتابع وان قصر الزمان وكان لضرورة فيهما قال الامام واللائق بالتحقيق أن الجماع لا يوصف بالتحريم بل التحريم فى إيقاع المعصية لا فيما وقعت به المعصية اه أى أن تحريم الجماع لا لعينه بل لأمر خارج وهو ظاهر فراجعه (قوله بلا سبب) أى ان طال الزمن والا فلا كما مر فى الأصل بل أولى بعدم القضاء ﴿ تنبيه ﴾ حاصل ما يصرح به كلام شيخنا الرملى أن الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضى مطلقا وان عصى به وأن دخوله اذا لم يطل لا يقضى مطلقا ولو متعديا به وأن الزمن الذى من شأنه أن تمتد الضرورة أو الحاجة اليه لا يقضى أيضا مطلقا وأنه يقضى ما زاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا الزيادى انه فى الأصل يقضى الكل سواء طال أو أطاله وفى التابع لا يقضى شيئا ان طال و يقضى الزائد ان أطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفى والاطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه أن كلا منهما اطالة ﴿ فروع ﴾ لو احتاج الى الاقامة عندها أياما لنحو مرض أو خوف عليها فى منزل لا يأمن عليها وحدها فيه ولم يتيسر نقلها لغيره جاز له ذلك مع وجوب القضاء ولو نقص من نوبتها شيئا لخروجه من عندها ولو مكرها أو لبعد منزلها أو لغير ضراتها وجب قضاؤه كزمن الدخول المتقدم ولا يقضيه من نوبة غير التى خرج لها و بعد فراغه يجب خروجه الى مسجد أو نحوه (قوله فى الاقامة) أى أصلا أو قدرا ولو بلا حاجة (قوله نهارا) وتجب فى الليل كما مر والمراد بالنهار و بالليل الأصل كما مر (قوله وأقل نوب القسم) أى لكل واحدة فسقط ما لبعضهم هنا (قوله ولا زيادة على المذهب) وان تفرقن فى البلاد وقال امام الحرمين لا يجب القسم لمن ليست فى بلد الزوج و به قال الامام مالك رحمه الله (قوله من غير رضاهن) أما به فيجوز ولو مشاهرة كشهر وشهر أو مسانهة كسنة وسنة وعليه يحمل ما فى الاملاء (قوله وجوب قرعة) ان لم يكن منهن رضا بدونها و بعد تمام الدور بالرضا لا حاجة الى قرعة ان كانت ليلة كل واحدة بالتعيين والا احتيج اليها وقال بعضهم لا حاجة للقرعة مطلقا قال الزركشى وما ذكر فى القرعة للقسم بالليالى الكاملة أما دون ليلة أو الطواف عليهن فى ساعة ففى وجوب القرعة نظر فراجعه (قوله يقرع) أى فورا كما مر وهذه قرعة ثانية وسيأتى بعدها ثالثة وهذا محل نظر إذ كيف تتعدد القرعة وهى اما بكتابة الأسماء والاخراج على الليالى أو عكسه ولا يقال بكتابة اسم واحدة واحدة فتأمل (قوله و يقرع بين الثلاث) وان لم يقرع فقد ظلم أيضا وهكذا (قوله للابتداء) أى للجميع كما مر واذا تمت النوب بالقرعة لا يجوز إعادتها لأنه ربما تخرج على خلاف الأولى فيلزم المحذور (قوله لحرة) ولو كانت كافرة أو كان أولادها أرقاء (قوله مثلا) هو مبتدأ مثنى مرفوع بالألف مضاف الى أمة وخبره فى الظرف قبله والمراد بها

[قوله والثانى لا يجوز] لأنه يفضى الى الوطء [قوله فيحرم جزما] هو قضية المتن قال الزركشى وليس كذلك بل يحرم على الصحيح [قوله ان دخل بلا سبب] أى وطال [قوله فى الاقامة] قال الزركشى أى فى قدرها كما فى الروضة وغيرها وأما أصلها فلم أر من ذكره اه قال امام الحرمين لو كان يخرج فى نهار واحدة و يلازم فى أخرى فان اتفق ذلك لشغل فلا قضاء وان كان عن قصد ففيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم اه قلت يحتمل أن يكون محل الاحتمال اذا لم يوجد داع من ميل قلبى ونحوه ويحتمل عدم اعتبار ذلك لما فيه من ضرر الأخرى [قوله وأقل نوب القسم ليلة] أى وليلة لأنه عبر بالنوب [قوله فلا يجوز ببعض ليلة] لأن النهار تبع [قوله ولا بليلة و بعض أخرى] عبارة المنهاج لا تفيد هذه المسئلة [قوله والصحيح الخ] قال الزركشى هذا فى ابتداء ما هو قسم أما دون ليلة أو الطواف عليهن فى ساعة ففى وجوب قرعة الابتداء نظر [قوله وقيل يتخير] علل ذلك بأن له الاعراض عنهن قال الزركشى وقضية هذه العلة أنه على قول التخيير لو بات عند واحدة يجب الاقراع بين الباقيات لانتفاء العلة المذكورة

والثانى لا يجوز أما الوطء فيحرم جزما (وأنه يقضى اذا دخل بلا سبب) والثانى لا يقضى (ولا تجب تسوية فى الاقامة نهارا) لتبعيته الليل (وأقل نوب القسم ليلة) فلا يجوز ببعض ليلة ولا بليلة و بعض أخرى لما فى التبعيض من تشويش العيش (وهو أفضل) لقرب العهد به من كلهن (و يجوز ثلاثا) وليلتين (ولا زيادة على المذهب) من غير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن وقيل فى قول أو وجه يزاد على الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لأنها مدة تستحق لجديدة كما سيأتى وقيل يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولى (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن (وقيل يتخير) بينهن فى ذلك فيبدأ بمن شاء منهن وعلى الأول يبدأ بمن خرجت قرعتها و بعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم و يقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب أقرع للابتداء (ولا يفضل فى قدر نوبة) وان رجحنا احداهن بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية فى ذلك (لكن لحرة مثلا أمة) كأن [قوله

من فيها رق ولو مبعضة (قوله سبق) أو كانت الحرة لا تعفه كما مر (قوله ليلتان للحرة وليلة للأمة) ولا يجوز غير هذا فلو عبر به المصنف كان أولى لايهام عبارته جواز غيره كثلاث ليال وليلة ونصف أو أربع ليال وليلتين وقول شيخنا في شرحه ان هذا مردود لعلمه بقوله فيما مر ولا زيادة على المذهب غير مستقيم فتأمل واعلم أنه يجري في النهار لمن هو أصله جميع ما ذكر في الليل ولو عتقت الأمة قبل تمام نوبتها صارت كالحرة أو بعدها بقي للحرة ليلتاها ولا يجب على الزوج قضاء ما فات قبل علمه بالعتق (قوله بكر) بالمعنى السابق في استئذانها كما سيشير اليه (قوله جديدة) ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا برجعة نعم ان بقي لها بعض من زفافها الأول وجب اتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني (قوله وثيب بثلاث) ولو بعقد منه ثان كما مر والحكمة في السبع والثلاث أن السبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها وأن الثلاث معتفرة في الشرع (قوله أي الثيب) بخلاف البكر لا يأتي فيها تخيير اذ ليس هناك من له أكثر من حقها والمراد بكونها بكرا أو ثيبا عند الدخول لا عند العقد (قوله واجب على الزوج) الذي يجب عليه القسم فيما مر حرا أو غيره وفي وليه ما تقدم نعم ان لم يكن عنده غيرها أو كان ولم يبت عنده فلا وجوب ويجب تقديمه على بقية دور من عنده إن لم ترض بتأخيره لأنه حقها فلها أن تسقطه واذا تم الدور والزفاف أقرع للابتداء للجميع ولا يسقط بالطلاق كالقسم فتجب الرجعة أو التجديد لتوفيته قال شيخنا ويحرم عليه أيام الزفاف الخروج لجمعة وجماعة أو لنحو عيادة مريض وغير ذلك الا برضاها قال واذا رضيت لم يسقط حقها ما لم تصرح باسقاطه واذا بقي فهل يقدمه على بقية دور من عنده كما في الابتداء أو يؤخره عنه لرضاها بالتأخير يظهر الآن الثاني ولو زف له امرأتان قدم السابقة فان كانا معا أقرع وجوبا (قوله وتجب موالاة ما ذكر) ما لم ترض بغيرها ولا يجب الفور الا اذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في أثناء دور كما مر (قوله قضى الزائد للأخريات) سواء اختارت الزيادة كعشر مثلا أو لا لأنها لم تطمع في حق غيرها (قوله بغير اختيارها) ولو للسبع أو باختيارها لما دون السبع لما تقدم (قوله كما يقضى السبع) واذا قضى يقضى موزعا عليهن وانما قضى السبع لما زاد على الثلاث التي هي لها أصالة لأنها طمعت في حق غيرها ولقوله صلى الله عليه وسلم لما خير أم سلمة كما مر ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم فاختارت الثلاث رضي الله عنها (قوله ومن سافرت) لما يجوز فيه النفل على الدابة ودونه حضر وخروجها فيه ولو لشغلها كدابة مثلا باذنه أو علم رضاه لا يسقط القسم ولا النفقة (قوله وحدها) خرج ما لو سافرت معه فغير ناشزة الا إن نهاها عنه سواء قدر على ردها أو لا خلافا للبلقيني نعم ان استمتع بها لم يسقط حقها (قوله فلا قسم لها) أي بعد النشوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط حقها (قوله و باذنه لغرضه يقضى لها) ولو مع غرضها على المعتمد وغرض الأجنبي بسؤال أحدهما كغرضه و بسؤالهما كغرضهما ولو سألت

[قوله فدورهما أثلاث] أي ولا يجوز ليلتان وأربع لما يلزم من مجاوزة الثلاث وهو ممتنع [قوله عند زفاف بسبع] أي ولا وكذا الثلاث [قوله واجب على الزوج] أي اذا كان في نكاحه غيرها يبيت عندها نعم ذكر الشيخان أنه إن تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما يجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو أراد القسم لهما [قوله ومن سافرت الخ] أي بلا ضرورة كخراب البلد والزوج غائب يستثنى الأمة اذا سافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين فانها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك من قول المصنف وحدها قال البلقيني ولا يخالف ذلك قولهم انما يجب لها القسم اذا سلمت ليلا ونهارا لأنها استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها لم يسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة [قوله ولغرضها] لو كان لغرضهما فقياس المتعة والقشطير عدم القضاء

سبق نكاح الأمة بشروطه على نكاح الحرة أو كان الزوج عبدا فدورهما أثلاث ليلتان للحرة وليلة للأمة وانما تستحق الأمة القسم اذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة (وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء) للأخريات (وثيب بثلاث) لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات (وسبع بقضاء) لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لنزول الحشمة بينهما ويجب موالاة ما ذكر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستأنف وقضى المفرق للأخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فهي كالبكر في الأصح وسواء كانت الجديدة حرة أم أمة وقيل للأمة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل يجبره فللبكر أربع وللثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للأخريات وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضى الزائد كما يقضى السبع اذا اختارتها (ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة) فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته (و باذنه لغرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضى لها) ما فاتها (ولغرضها) كحج

وعمرة وتجارة (لا) يقضى لها (فى الجديد) واذنه يرفع الاثم عنها والقديم يقضى لوجود الاذن (ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن) بقرعة ودونها وأن يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى للمتخلفات وقيل لا يقضى مدة السفر إن أقرع (وفى سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة فى الأصح يستصحب بعضهن بقرعة) وقيل لا يستصحب فى القصيرة لأنها كالاقامة (ولا يقضى مدة سفره فان وصل المقصد) بكسر الصاد (وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع فى الأصح) وقيل يقضى مدة الرجوع لأنها سفر جديد بغير قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها على ما سيأتى (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك لأن الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله أن يبيت عندها فى ليلتها (فان رضى) بالهبة (ووهبت لمعينة منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين (وقيل) فى المنفصلتين (لياليهما)

هى الزوج لغرض الأجنبى من غير سؤاله فكغرضها (قوله لنقلة) وان قصر جدا ويعتبر قصد النقلة فى الابتداء وان غيره بعد (قوله حرم) أى بغير رضاهن ولهن الرجوع قبل مسافة القصر وخرج باستصحاب بعضهن تركهن فلا حرمة ولا قضاء خلافا لبعضهم (قوله أو يطلقهن) هى مانعة خلو فيطلق بعضا ويستصحب الباقيات وليس له بعث بعضهن مع وكيل له محرم أو نسوة واستصحاب الباقيات لما فيه من رفعة مقام من معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة أم لا كذا فى كلام شيخنا كابن حجر وغيره وكلامهم فى ذلك متدافع والوجه أن يقال إنه إن نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه أو مع وكيله أو بعضهن معه وبعضهن مع وكيله وان نقلهن مرتبا وجب القضاء فى المتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات أو بالعكس أولا مع أحد منهما فتأمل وراجع (قوله وفى سائر الأسفار) أى التى تجوز فيها الرخص والاقضى مطلقا بقرعة أو سا كن المصحوبة أو لا قاله شيخنا كالخطيب وقال غيره أخذا مما يأتى أنه لا يقضى الا ما يقضيه لو كان السفر مباحا كما يؤخذ من قولهم ويجب على من طلبها اجابته وان كان عاصيا فان امتنعت سقط حقها ولو محجورة وقد يقال وجوب اطاعتها من حيث حكمها معه ووجوب القضاء تغليظا عليه فتأمل (قوله بعضهن) سواء صاحبة النوبة أو الزفاف أو غيرها ولا يسقط حقها من النوبة أو الزفاف فيقضى لها اذا عاد (قوله بقرعة) ان لم ير تضين بواحدة والا فلا حاجة لقرعة ولا قضاء ولهن الرجوع قبل السفر قاله الماوردى وكذا بعده ما لم يقطع مسافة القصر فان سافر بغير من خرجت لها القرعة قضى لها زيادة على البقية ما لا يقضيه لهن قاله شيخنا فانظره مع ما بعده عن شيخنا الرملى (قوله ولا يقضى) أى سواء سافر بها بقرعة أولا وان عصى بأخذها قاله شيخنا الرملى (قوله وصار مقيما) أى يمتنع عليه الترخص وسا كن المصحوبة لأن الضابط أنه يقضى مدة عدم الترخص ان سا كن المصحوبة والا فلا سواء فى مقصده أو غيره ولو لما جاوز مقصده به وقال شيخنا يقضى ما جاوزه مطلقا والأول منقول عن النص لأن له الترخص فيه ولو كتب يستحضر المتخلفات قضى من وقت الكتابة لأنه أول اقامته فان أقام قبل الكتابة قضى من وقت الاقامة أخذا من العلة أو قبل اقامته اعتبرت اقامته .

(تنبيه) علم من هنا أن سفر غير النقلة ينقلب اليها دون عكسه كما مر وتقدم عن شيخنا الرملى أن القضاء يكون موزعا فيأتى مثله هنا وقال السنباطى هنا يقضى لكل واحدة متواليا بقدر حقها ويحتاج الى القرعة فى تقديم بعضهن على بعض ويقدم مدة الزفاف على غيرها فراجعه (قوله ومن وهبت حقها) ولو بعد ثبوت الدور بينهن (قوله لم يلزم الزوج الرضا) فله الرد وليس لنا هبة تتوقف على رضا غير الموهوب له الا هذه لأنها ليست على قواعد الهبات ولذلك كان لها الرجوع متى شاءت ولو فى أثناء ليلتها ويلزم الزوج الخروج اليها حالا ان علم وما فاته قبل علمه لا يلزمه قضاؤه ولو ليالى وفارق ضمان ما أبيح نحو ثمر بستان بعد الرجوع وقبل العلم على المعتمد لأنه من باب الغرامات والاتلافات وليس للواهبة أن تأخذ عن حقها عوضا ويلزمها رده لو أخذته وتستحق القضاء قال بعض مشايخنا تبعا لشيخنا ما لم تعلم بالفساد

[قوله وأن يخلفهن] اقتضى هذا الاطلاق ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا جدا وهو محتمل [قوله بقرعة] لو أقرع فخرجت لواحدة فأخذ غيرها قال الزركشى فالظاهر أنه يقضى للظلومة فقط لانحصار الحق فيها [قوله ولا يقضى مدة سفره] أى ذهابا [قوله وصار مقيما] أفاد هذا القيد أن الرجوع الفورى لا قضاء فيه لمدة الرجوع قطعا [قوله قضى مدة الاقامة] أى ان لم يعتزلها تلك المدة [قوله فان رضى الخ] قال الزركشى ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له الا هذه [قوله كل ليلة فى وقتها] قال الزركشى هو مفهم من قوله ليلتيهما .

(فصل

بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها و يصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها و يصلها بليلة الواهبة لأن ذلك أسهل عليه والمقدار لا يختلف وهو رض ذلك بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين و بأن الواهبة قد ترجع بينهما فى الشق الأول والموالاة تفوت حق الرجوع وقوله رضى يشعر بأنه لا يشترط رضا الموهوب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة و يقسم بين الباقيات (أو) وهبت (له فله التخصيص) أى تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء و يأتى فى الاتصال والانفصال ماسبق (وقيل يسوى) بين الباقيات ولا يخصص لأن التخصيص يورث الوحشة والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة و يقسم بين الباقيات

﴿ فصل : ظهرت أمارات نشوزها ﴾ قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كأن يقول اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة و يبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم (فان تحقق

(قوله بأن يقدم الخ) سكت عن جواز التأخير فى الصورتين بأن يؤخر ليلة الواهبة الى ليلة الموهوبة أو عكسه برضا الموهوبة والمعتمد جوازه قال شيخنا ولا يضر تقديم حق من بينهما وان لم ترض به (قوله فيه تأخير حق الخ) أى بغير رضا منهن والاجاز وفارق اعتبار عدم الرضا مع التقدم لأن فيه سرعة براءة الذمة وحيث جاز فليس للواهبة الرجوع بعد مبيت ليلتها لأن ليلتها الأصلية صارت مستحقة لغيرها وقولهم لأن الواهبة قد ترجع تعليل لترك التقديم لا لجوازه بعد وقوعه والا لزم احالة الخلاف فتأمل (قوله أو ووهبته لهن) أو أسقطت حقها مطلقا (قوله أوله فله تخصيص واحدة) أى من أراد منهن وان اختلفت فى كل دور ﴿تنبيه﴾ بقى من أطراف المسئلة مالو وهبته لبهمة أو لاثنتين منهن أو له أو لواحدة منهن أو له ولاثنتين منهن أو للجميع ففى الأولى الهبة باطلة وما عداها يعلم من الأخيرة وحكمها أنه فى كل دور ليلة فيقرع بينه و بينهن فى أول دور فان خرجت لواحدة اختصت بها أو له جعلها لمن أراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة أيضا فيقرع لها بين من بقى لأن من خص بليلة لا يدخل فى القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم أربع ليال بعد أو أكثر وحينئذ تعينت كل ليلة لمن خص بها فلا حاجة الى قرعة بعد ذلك وقد انتظمت الأدوار والليالى ووقوع تلك الليلة بعد تمام الأدوار لا يخل بها فتأمل وافهم وما نقل عن شيخنا مما يخالف ذلك غير مستقيم ولم تصح نسبته اليه وهذا اذا وهبت ليلتها دائما فان وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كلا بربع ور بعه يخص به من شاء و يقرع فى الابتداء فى الكل وهذا يجرى فى الأولى اذا جعل كل ليلة فى دورها ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو أنكرت الهبة له لم يقبل عليها الا برجلين ﴿فرع﴾ يعصى بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفاته قال ابن الرفعة فان سألته فلا يعصى و يجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية ان كانت معه فان لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها من القضاء فتأمل وسيأتى حكم النزول عن الوظائف فى باب الخلع ان شاء الله تعالى .

﴿فصل : فى حكم الشقاق بين الزوجين﴾ (قوله بعد أن كان الخ) خرج بالبعدية فى هذا وما بعده من هى دائما كذلك فليس نشوزا الا ان زاد (قوله اعراضا وعبوسا) لأنه لا يكون الا عن كراهة و بذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء خلق لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم (قوله وعظها) أى ندبا (قوله كأن يقول الخ) و يندب أن يذكر لها ما فى الصحيحين من حديث اذا بات المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما قاله ابن عباس أيما امرأة عبست فى وجه زوجها الا قامت من قبرها مسودة الوجه ولا تنظر الى الجنة وما فى الترمذى أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (قوله فى المضجع بفتح الجيم) قال شيخنا الرملى وهو بكسر الجيم اسم للوطء والفراش فراجعه (قوله الأظهر يضرب) أى ان أفاد فى ظنه والا امتنع (قوله يجوز له الثلاثة) واعتمد شيخنا الزيادى وشيخنا الرملى كابن حجر والخطيب أنه لا يرتقى لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما فى السائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به (قوله والأول) القائل بعدم الضرب أبقاه أى الخوف على ظاهره فلم يجعله بمعنى العلم كالآخر

﴿فصل ظهرت الخ﴾ [قوله ولم يتكرر وعظ الخ] لو صدر منها شتم له و بذاءة لسان فهل له تأديبها أو يرفع الأمر الى الحاكم وجهان أصحهما فى زوائد الروضة أن له ذلك لأن فى رفعها الى الحاكم مشقة وعارا وجزم به الرافعى فى باب التعزير [قوله ولا يضرب فى الأظهر] قال الرافعى لأن ما جرى قد يكون لعارض سريع

نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر فى المضجع) بفتح الجيم (ولا يضرب فى الأظهر قلت الأظهر يضرب والله أعلم) أى يجوز له الثلاثة قال الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما والأول أبقاه على ظاهره

قوله في المضجع أنه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فان أساء خلقه وأذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب منها) عن ذلك (فان عاد) اليه (عزره) بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه (وان قال كل) منهما (ان صاحبه متعد) عليه (تعرف القاضي الحال بثقة) في جوازهما (يخبرهما) بفتح أوله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال (فان اشتد الشقاق) أي الخلاف بينهما بأن دام على التساب والتضارب (بعث) القاضي (حكما من أهله وحكما من أهلها) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرقا ان عسر الاصلاح على ما سيأتي قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الخ وهل بعثه واجب أو مستحب وجهان صحح في الروضة وجوبه لظاهر الأمر في الآية (وهما وكيلان لهما وفي قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لأن الله تعالى سماهما حكمين والوكيل مأذون ليس بحكم ووجه الأول أن الحال قد يؤدي الى الفراق

ولعل المراد وأهجروهن ان نشزن واضربوهن ان أصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله (فان تكرر ضرب) ولو قدمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان أقعد ولا يأتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والأولى له العفو وأفهم

(قوله أقعد) لم يقل أحسن أو أوضح أو أقوم لاستواء العبارتين في تأدية المعنى لكن ما سلكه الشارح أدخل في تركيب الكلام و بلاغته ومن فهم عنه غير هذا واحتاج الى الجواب فهو من التكلف الذي هو بريء منه وتقول عليه (قوله والأولى له العفو) لما فيه من ترك حظ نفسه و بذلك فارق كون الأولى لولي الصبي عدم العفو لأنه للتأديب (قوله لا يهجرها في الكلام) ولا في غيره من قسم ونفقة ونحوهما (قوله و يجوز في الثلاثة) و يحرم فيما زاد عليها الا ان قصد ردها عن المعصية أو اصلاح دينها اذا الهجر ولو دائما ولو لغير الزوجين جائز لغرض شرعي كفسق وابتداع وايذاء وزجر واصلاح للهاجر أو المجهور كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فانه صلى الله عليه وسلم هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن أمية ولذلك قيل أوائل أسمائهم مكة أو اخر أسمائهم عكة (تنبيه) قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه الا هذا والعبد وذلك لسيس الحاجة لهما وعدم الاطلاع لأحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى أنه بسبب النشوز وأنكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا اسقوط نحو النفقة نعم ان علمت جراءته عند الناس صدقت هي قاله ابن حجر (قوله بلا سبب) ولا يقبل قولها فيه الا ببينة (قوله نهاه) ولا يعزره لأن التعزير يورث وحشة بين الزوجين فر بما يلتئم الحال بينهما و ينبغي للحاكم إسكانهما بجوار عدل و يحول بينهما ليظهر الصادق منهما قال الزركشي وهذا في الزوج وأما الزوجة فتعذر ابتداء (قوله تعرف القاضي) بتشديد الراء المهملة أي استخبر عن حالهما من يعرفهما وجوبا عند الحاجة اليه وخرج بالتعدي كراهة الصحبة لنحو كبر أو مرض فلا شيء فيه لكن يندب استعطاف الكاره بما يرضيه ولو بترك بعض حقه (قوله بثقة) واكتفى به لعسر البينة (قوله ومنع الظالم) على وزان ما مر من نهى أو تعزير (قوله عدل) ولو رواية لأنه الذي يعبر عنه بالثقة ولو لم يرتفع الظلم بينهما أحال القاضي بينهما ولا يقبل قول الزوج إنه رجع عن ظلمه الا بقرينة ظاهرة (قوله بعث) أي وجوبا كما ذكره في الروضة وهو المعتمد (قوله من أهله) ندبا وكذا من أهلها وسيأتي (قوله بعد اختلاء الخ) و ينبغي أن لا يخفى أحد الحكمين عن الآخر شيئا اذا اختلى به (قوله صحح في الروضة وجوبه) هو المعتمد (قوله وكيلان) فلو جن أحد الزوجين أو أغمي عليه ولو بعد استعلام الحكمين حالهما انعزل

الزوال غير محتاج الى التأديب (فرع) لو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني أن القول قوله لأن الشرع جعله واليا في ذلك [قوله وقال المراد الخ] قيل يدل لذلك أنه سبحانه وتعالى رتب العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في انتفاء الضرب قبل اظهاره وأيضا ذكره العقوبات متصاعدة على الوجه المبين في الآية فيه تنبيه ظاهر على الترتيب . أقول الثاني مسلم الدلالة وأما الأول فجوابه أن الخوف بمعنى العلم على أنه يمكن الجواب عن الثاني أيضا بأن يجعل حكمة ذكرها متصاعدة الاشارة الى أنه لا ينتقل الى نوع وهو يرى ما دونه كافيا فان ذلك شرط على كل قول والله أعلم [قوله فلو تكرر ضرب] أي بشرط أن لا ينفع غيره من الوعظ والهجر واذا تلف ضمن لأنه تبين أنه اتلاف لا اصلاح [قوله ألزمه القاضي] أي ولا تجبره هي كما يجبرها لعجزها عنه ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية والاستدلال بالآية لم أره لأحد وهو ظاهر [قوله هذا الخ] توطئة لكلام المتن الآتي [قوله قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الخ] اعلم أن الضميرين من قوله ان يريدا وقوله بينهما مرجع الأول

حكمه لا ان غاب (قوله فيوكل هو حكمه بطلاق) وليس له حينئذ أن يخالع (قوله وقبول عوض خلع) وليس له حينئذ أن يطلق مجانا ومثله فى حكمها واذا عجز الحكمان بعث القاضى غيرهما فان عجزا أيضا أدب القاضى الظالم منهما وأخذ حق الآخر منه ويلزم كلا من الحكمين أن يحتاط فلو قال أحدهما لحكمه خذ مالى منه وطلق أوخالع أوعكسه تعين أخذ المال أولا وان قال طلق أوخالع ثم خذ جاز تقديم أخذ المال وعكسه كذا قاله الأذرعى وذكر عن شيخنا مخالفته فليراجع (قوله يشترط فيهما) أى على القولين وكذا يشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان كافرين والتكليف اللازم ٧ للعداوة وانما اشترط فيهما ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ويشترط المذكورة على الثانى وتندب على الأول والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو ازالة النزع لأن كلا منهما لباس الآخر فكأنه نزع لباسه وشرعا ماسيأتى والمعنى فى جوازه أن الزوج لما ملك الانتفاع بالبضع جازت ازالته بعوض كالمبيع وفيه دفع ضرر عن المرأة غالبا وأصله الكراهة ولوقوع الشقاق وقال شيخنا الرملى إن له حكم الطلاق وهو صحيح وان منعها نحو نفقة لتختلع منه على المعتمد وان حرم عليه ذلك عند شيخنا الرملى وسيأتى عن شيخنا خلافه وهو من الطلاق وقدمه عليه لكونه غالبا عن الشقاق وأول خلع وقع فى الاسلام لثابت بن قيس فى امرأته بقوله صلى الله عليه وسلم له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة كما رواه البخارى وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجى وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا الزيادى تبعا لشيخنا الرملى أنه لا يخلص فى الاثبات المقيد نحو لأفعلن كذا فى هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه (قوله مقصود) خرج نحو الدم فهو رجعى ولا مال (قوله لجهة الزوج) نفسه أوسيده أومع غيره كان أبرأتنى وزيدا فيجب مهر المثل وتصح البراءة لهما بخلاف ان أبرأت زيدا فرجعى قال شيخنا والبراءة صحيحة أيضا وفى براءة زيد فى الصورتين نظر فراجعه ودخل فيما ذكر مالو قال خالعتك على عشرة مثلا خمسة لى وخمسة لزيد فحره وانظره (قوله وسيأتى الخ) اشارة لاخراج لفظ الطلاق عن ظاهره وذكر لفظ الخلع معه (قوله يعنى الخ) فيه تنبيه على أن الشرط هو وصف الزوج لا نفسه لأنه ركن من أركانه الخمسة كالعوض والبضع والملتزم والصيغة (قوله بأن يكون الخ) بيان لذلك الوصف فيخرج به الصبى والمجنون والمكره ويدخل فيه الرقيق والسفيه والمفلس والمريض وهو من المحجور عليهم فاحتاج لذكرهم

منهما للحكمين والثانى للزوجين وقيل هما للحكمين وقيل للزوجين وفى الآية تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه .

﴿ كتاب الخلع ﴾

قال القفال هو ضرب من الجعالة مشاكل للمعاوضة لأن بضعها فى معنى المملوك للزوج بالمهر فاذا خالعها فقد رد بضعها وجوزه الشارع دفعا للضرر اه [قوله بعرض] أى وان لم يذكر [قوله بلفظ طلاق أوخلع] قال الزركشى هذا يوهم أنه من تتمة التعريف هنا للمعنى المسمى بالخلع لا للفظ الخلع [قوله يعنى أن يكون الزوج الخ] يريد بهذا دفع محذور الاخبار بالذات عن الحدث وأيضا الزوج ركن لا شرط [قوله وان لم يأذن السيد] كذا قطعوا به ولم يجروا فيه الخلاف فيما اذا قبل هبة أو وصية بغير اذن سيده هل يصح القبول أولا لأنه جرى فى ضمن الطلاق وهو خارج عن الحجر قاله الامام فى باب نكاح العبد [قوله ووجب دفع العوض الخ] لو دفعته للسفيه فتلف فى يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف مالو دفعته للعبد وتلف فى يده فانها ترجع عليه بعد العتق والفرق أن الحجر على العبد حق السيد فينتفى الضمان

بالأول يشترط رضاهما) ببعث الحكمين (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هى (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا وعلى الثانى لا يشترط رضاهما ببعث الحكمين واذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين معا الحرية والعدالة والاهتداء الى ماهو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد وتشترط المذكورة على الثانى وكونهما من أهل الزوجين أولى لا واجب .

﴿ كتاب الخلع ﴾

(هو فرقة بعوض) مقصود لجهة الزوج (بلفظ طلاق أوخلع) كقوله طلقتك أوخالعتك على كذا فتقبل وسيأتى صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سيأتى وصرح به لأنه الأصل فى الباب (شرطه زوج يصح طلاقه) يعنى أن يكون الزوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا

كما سيأتى فى بابه (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح) لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولى (ووجب دفع العوض) دينا كان